

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 16 - نص القاعدة: المشتركات بين الناس ([461]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * -
«المنافع المشتركة» ([462]). * - «المشتركات» ([463]). * - «المشتركات العامة»
([464]). * - «الناس شركاء في ثلاثة: النار والماء والكلاء» ([465]). * - «المسلمون
شركاء في الماء والنار والكلاء» ([466]). * - «استواء الناس في المباحات» ([467]).
توضيح القاعدة: المشتركات هي الثروات الطبيعية التي لا يأذن الإسلام لفرد خاص بتملكها،
وإنما يسمح للأفراد جميعاً بالاستفادة منها مع احتفاظ أصل المال ورقبته بصفة